دور القضاء الدستوري في تكريس فكرة التوازن بين السلطات
في اطار المصادقة على مشروعات القوانين او نقضها

الباحث/ مظهر تركي عبد الجبوري

(ISSN: 2537 - 0758)

دور القضاء الدستوري في تكريس فكرة التوازن بين السلطات في اطار المصادقة على مشروعات القوانين او نقضها

الباحث/ مظهر تركي عبد الجبوري

ملخص البحث

أن فكرة التوازن بين السلطات من الافكار الحديثة التي اقترنت بمبدأ الفصل بين السلطات المسلم به دستورياً حيث ان مؤدى هذه الفكرة ان تكون السلطات في حالة توازن فيما بينها بحيث لا تتمادى احدى السلطات على السلطات الاخرى مما يؤدي الى طغيان اختصاصها على باقي الاختصاصات، ومن اهم المجالات التي تبرز فيها اهمية هذه الفكرة هو مجال الاختصاصات التشريعية واهمها ما بات يعرف بالقرارات التشريعية، ومما لاشك فيه ان اهم وسيلة لحفظ هذا التوازن هو من خلال القضاء الدستوري لما له من دور في الحفاظ على الشرعية الدستورية واستقرار المبادئ الدستورية وسموها ومنها مبدأ الفصل بين السلطات، فكان موضوع البحث.

مقدمة

١ – فكرة البحث

أن الدساتير تنظم كيفية ممارسة عملية التشريع ويتجسد ذلك من خلال تحديد القواعد الاجرائية لمراحل العملية التشريعية بخصوص التشريع العادي والاعمال التشريعية الاخرى، والجهات المعنية بمباشرة هذه الاختصاصات، حيث ان التعرف على دور السلطات في سن القوانين والاعمال التشريعية في اطار فكرة التوازن بين السلطات بحيث لا تتعدى احدى السلطات على اختصاص السلطات الاخرى بل تحد من نفوذها في مباشرة اختصاصاتها، وبما أن الدستور هو الذي يحدد الجهات التي تتولى مباشرة الاختصاص التشريعي، فمرة تناط للبرلمان عند تشريع القوانين العادية والقرارات التشريعية، ومرة تناط للسلطة التنفيذية عند مباشرة الاختصاص التشريعي للتشريعات الفرعية، وهذا يعني وجود نوع كبير من التداخل بين اختصاصات هاتين السلطتين وهذا التداخل يؤدي في احيان كثيرة الى التنازع او تفرد احدى السلطات على حساب باقي السلطات، وعلى الخصوص في اطار القرارات التشريعية، وهنا لا بد من وجود جهة محايدة تتولى اعادة الامور الى نصابها، وخير جهة هي القضاء الدستوري.

٢ – هدف البحث

الغاية التي يرمي البحث الى تحقيقها هي بيان العلاقة بين فكرة التوازن بين السلطات واصدار القرارات التشريعية، وتحرى موقف القضاء الدستوري في تكريس فكرة التوازن بين السلطات.

٣- أهمية البحث

تنبع هذه الاهمية من الالتزام الدستوري الملقى على عاتق القضاء الدستوري في حفظ وتكريس فكرة التوازن بين السلطات في اطار القرارات التشريعية التي يتولى البرلمان اصدارها.

٤- اشكالية البحث

يمكن تلخصيها بالآتي:- هل هناك علاقة بين فكرة التوازن بين السلطات والقرارات التشريعية؟ وما هو دور القضاء الدستوري في تكريس فكرة التوازن بين السلطات عند مباشرة هذا الاختصاص؟

٥- منهج البحث

سيعتمد منهج البحث التحليلي الاستقرائي المقارن لقرارات القضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة العليا الامريكية والمحكمة الاتحادية العليا في العراق، والتشريعات العراقية والامريكية النافذة فيما يخص هذا الموضوع.

٦- خطة البحث

نقسم البحث الى مبحثين، نحدد في الاول منهما، ماهية القرارات التشريعية، اما الثاني فنخصصه لموقف القضاء الدستوري من القرارات التشريعية، وذلك كالآتي:-

دور القضاء الدستوري في كفالة مبدأ التوازن بين السلطات في اطار القرارات التشريعية

تمهيد وتقسيم:-

هناك نوع من القرارات التي يصدرها البرلمان تعد من قبيل الاعمال التشريعية لكونها من القرارات التي تنتج اثراً قانونياً لأنها تتضمن قواعد قانونية عامة مجردة تحكم موضوع خاص يتم مناقشته واصدار قراراً تشريعياً بشأنه،[1] وبالتالي ينعكس هذا النوع من القرارات على مبدأ التوازن بين السلطات، مما يقتضي في سياق البحث ايجاز خصائص القرار التشريعي ونطاقه ومعايير تمييزه ومن ثم بيان موقف القضاء الدستوري من هذا النوع من الاعمال التشريعية، وذلك على مبحثين كما يأتي:-

المبحث الاول- ماهية القرارات التشريعية

المبحث الثاني- موقف القضاء الدستوري من القرارات التشريعية

---

[1] د. هشام محمد فوزي- رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر (مع تحليل للأحكام الدستورية في البلدين)- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٦- ص٢٤-٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
ماهية القرارات التشريعية

سياق الدراسة لماهية القرارات التشريعية يتطلب بيان خصائص القرارات التشريعية ونطاقها ومعايير تمييزها عن غيرها من الاعمال التشريعية وذلك على مطلبين كما يأتي:-

المطلب الاول- خصائص القرارات التشريعية

المطلب الثاني- نطاق القرارات التشريعية ومعايير تمييزها

المطلب الأول
خصائص القرارات التشريعية

يمكن تمييز القرارات التشريعية عن غيرها من القرارات التي يصدرها البرلمان من خلال مجموعة من الخصائص ندرجها تباعاً كما يأتي:

اولا- يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان)

لكي يوصف قرار ما بإنه قرار تشريعي لابد من صدوره من السلطة المختصة بالتشريع وفق الدستور سواء كانت هذه السلطة مكونة من مجلس واحد أم مجلسين، وقد لايشترك المجلسان بإتخاذ القرار التشريعي فقد ينفرد أحدهما بذلك سواء كان هذا الأنفراد ابتداءً حسب توزيع الصلاحيات بين المجلسين دستورياً أم كان إنفراداً بالإصدار النهائي له، وبالتالي لايمكن أن يوصف القرار التنظيمي الصادر من السلطة التنفيذية المتضمن قواعد عامة مجردة كما هو الحال بالنسبة للقرار التشريعي بإنه قرار تشريعي، وبمعنى آخر أن القرار التنظيمي وعلى الرغم من أن السلطة التنفيذية تصدره بناءً على نص دستوري أو عن طريق تخويل من السلطة التشريعية على وفق النصوص الدستورية التي تسمح للسلطة التشريعية بتخويل بعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في وضع القواعد القانونية العامة المجردة لتنظيم موضوع معين كما ينظمه القانون، إلا أن مثل هذا القرار يعد قراراً ادارياً على وفق المعيار الشكلي لإنه صادر عن السلطة التنفيذية، ولاتتغير صفته هذه إلا بعد مصادقة السلطة التشريعية عليه[٢].

ثانيا- أن يتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة

إن الوظيفة الأساسية للمجالس النيابية هي تشريع القوانين بعدها ممثلة لإرادة الشعب ومعبرة عنه، وإن القوانين تصدر بإسم الشعب، وعليه فأن القرارات التشريعية ايضاً تكون

[٢] اسماعيل فاضل حلواص الشمري- الطبيعة القانونية لقرارات مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة)- اطروحة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة النهرين- ٢٠١٥- ص١٠٠.

معبرة عن ارادة الشعب ولكن في موضوع تتسم متطلبات تشريعه بالسرعة في الاستجابة، وبالتالي فالقرارات التشريعية يتولى النظر في مشروعيتها القضاء الدستوري حصراً[٣].

وبالتالي يمكن ان يستنتج الباحث ان القرار التشريعي يشابه القانون وفقاً للمعيارين الشكلي والموضوعي، فمن الناحية الشكلية يصدر عن ذات الجهة التي تتولى اصدار القوانين، ومن الناحية الموضوعية يتولى تنظيم قواعد قانونية عامة مجردة، الا ان اهم ما يميزها هو طابع الاستعجال والضرورة لمباشرة التشريع بعيداً عن الاجراءات التشريعية المعقدة، وكذلك التخصص الدقيق والذين يمثلان المبرر الاساس لهذا النوع من التشريع.

المطلب الثاني

نطاق القرارات التشريعية ومعايير تمييزها

سياق الدراسة يتطلب تقسيم الموضوع على فقرتين كما يأتي:-

أولا- نطاق القرارات التشريعية

يمتد النطاق الذي ينظمه القرار التشريعي إلى جميع المواضيع التي تتولى السلطة التشريعية صلاحية تنظيمها، سواء تلك التي تتعلق بإجراء المناقلة بين ابواب الموازنة الاتحادية أو التصديق على قرارات السلطة التنفيذية التي تتطلب مصادقة السلطة التشريعية عليها، أو المواضيع الخاصة التي تعالج بقرار من السلطة التشريعية أو القرارات التي تتضمن تفسيراً لقواعد قانونية صادرة عن تلك السلطة، وفي بعض الدول تصل الى مستوى تعديل الدستور على النحو الذي سنبينه لاحقاً.

ثانيا- معايير تمييز القرارات التشريعية

للتمييز بين الاعمال التشريعية وغيرها من الأعمال القانونية يتردد الفقه الحديث بين معيارين هما المعيار الشكلي أو العضوي ومقتضى هذا المعيار يرجع في تحديد العمل إلى مركز القائم به والسلطة التي أصدرته فإن كان صادراً من البرلمان فهو عمل تشريعي، وإذا كان صادراً من أحدى الهيئات الإدارية فهو إداري، أما المعيار الثاني فهو المعيار الموضوعي ويقول بهذا المعيار الفقيه دوجي حيث يرى أنه يجب للوقوف على طبيعة العمل، أن نتناوله في ذاته وتفحص فحواه، أي إن المعيار الأول يحدد طبيعة العمل على جهة إصداره وما أتخذته في سبيل ذلك من إجراءات أما المعيار الثاني يحدد طبيعة العمل إستناداً إلى مضمونه وفحواه بغض النظر عن الجهة التي أصدرته وما أتخذ لهذا الإصدار من إجراءات[٤]. ومما تقدم يمكن للباحث تحديد تعريف الاتي

---

[٣] اسماعيل فاضل حلواص الشمري- المصدر نفسه- ص١٠١.

[٤] د. سليمان الطماوي- النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)- الطبعة الخامسة- دار الفكر العربي- ١٩٨٤- ص١٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

للقرارات التشريعية بأنها (القرارات التي يتخذها البرلمان من خلال التصويت في الجلسة العامة وبالأغلبية المطلوبة لتشريع القانون، وبعد إستيفاء الإجراءات التشريعية الخاصة بسن القوانين).

المبحث الثاني

موقف القضاء الدستوري من القرارات التشريعية

تبين من خلال البحث في ماهية القرارات التشريعية انها ترتبط وتتداخل مع بعض الجوانب الادارية مما يثير شبهة كونها من مظاهر اختلال التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتثير مشكلة التداخل في الاختصاصات فيما بينها ولأجل بحث ذلك لا بد من تحري الاساس القانوني المعتمد لمباشرة هذه الاعمال التشريعية فهل هو اساس دستوري ام قانوني ام واقعي؟ وما هو موقف القضاء الدستوري من هذا النوع من الاعمال التشريعية؟ **للاجابة على ذلك نقسم الدراسة على مطلبين كما يأتي:-**

المطلب الاول- موقف المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية من القرارات المشتركة

المطلب الثاني- موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق من القرارات التشريعية

المطلب الأول

موقف المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية من القرارات المشتركة

لكي نصل الى تحليل منطقي لموقف المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية من القرارات المشتركة لا بد ابتداءً من بحث اساسها القانوني ومن ثم نعرج الى تحليل موقف المحكمة العليا وذلك على فرعين كما يأتي:-

الفرع الأول

الاساس القانوني لاصدار الكونغرس الامريكي للقرارات المشتركة وتطبيقاتها

قد تنشأ هذه القرارات في مجلس النواب (ويرمز لها بـ .H.J. Res ثم يتبعها رقمها الخاص) أو في مجلس الشيوخ (ويرمز لها بـ .S.J.Res ثم يتبعها الرقم)، وليس بالضرورة- كما يفترض البعض خطأً- أن تنشأ في كلا المجلسين معاً. والقرارات المشتركة تخضع لنفس الإجراءات المتعلقة بمشروعات القوانين، إذ يجب أن يوافق عليها مجلسا الكونجرس النواب والشيوخ معاً، وأن تعرض على الرئيس للتوقيع عليها، وفي حال نالت هذه القرارات تأييد الرئيس وموافقته فإنها تحوز على قوة القانون تماماً كما هو الحال بالنسبة لمشروعات القوانين[٥].

[5] Johnson, Charles; How Our Laws Are Made, (U.S. Government Printing Office, Washington, 23rd edition, 2003)., p.7.

وهكذا فإنه لا يوجد اختلاف حقيقي بين مشروع القانون والقرار المشترك، فهذا الأخير يستخدم بشكل عام للتعامل مع مسائل وأمور محددة، كما هو الحال بالنسبة للاعتماد الواحد لغرض معين أو بالنسبة لإعلان الحرب، كما أن القرارات المشتركة تستعمل أيضاً لاقتراح تعديلات على الدستور، ولكن مثل هذه القرارات– استثناءً– لا تقدم إلى الرئيس للموافقة عليها، لأن هذه القرارات بعد أن تتم الموافقة عليها من قبل ثلثي الأعضاء في كل من مجلسي النواب والشيوخ، ترسل مباشرة إلى أرشيف الولايات المتحدة، حيث يتم عرضها على مختلف الولايات للتصديق عليها، ويشترط في التعديل المقترح لكي يصبح جزءً من الدستور أن تتم المصادقة عليه ضمن المدة الزمنية المحددة في القرار المشترك من قبل المجالس التشريعية لثلاث أرباع الولايات المختلفة[٦].

وبالتالي فأن نص المادة الخامسة من الدستور الاتحادي الأمريكي الخاصة بكيفية تعديل الدستور التي تقضي بأن (للكونجرس أن يقترح كلما رأى ثلثا أعضاء المجلسين ضرورة لذلك تعديلات لهذا الدستور أو أن يدعو بناء على طلب المجالس التشريعية لثلثي مختلف الولايات إلى عقد مؤتمر لاقتراح تعديلات تصبح في كلتا الحالتين قانونية من حيث جميع المقاصد والغايات كجزء من هذا الدستور عندما توافق عليها المجالس التشريعية لثلاثة أرباع الولايات المختلفة، أو عندما توافق عليها مؤتمرات تعقد في ثلاثة أرباع الولايات...) تعد الاساس الدستوري الاول لمباشرة الكونغرس لأختصاص التشريع بموجب القرارات المشتركة[٧].

كما ان الدستور الأمريكي اخضع لسلطة الرئيس في الموافقة والاعتراض كافة الأعمال أو الإجراءات التي تصدر بناءً على موافقة مجلسي الكونغرس النواب والشيوخ معاً، أي كل ما يصدر عنهما من مشروعات قوانين أو أوامر أو قرارات مشتركة أو اقتراع وذلك باستثناء ما يتعلق بفض دورة الانعقاد، وهذا ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الأولى من الدستور التي اشارت (كل مشروع قانون يوافق عليه مجلسا النواب والشيوخ، يجب قبل أن يصبح قانوناً أن يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة، فإذا وافق عليه وقّعه، أما إذا لم يوافق عليه فإنه يعيده...، كل أمر أو قرار أو تصويت يقتضي موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ (باستثناء موضوع فض دورة الانعقاد) يجب أن يقدم إلى

---

(6) U.S. House of Representatives **: Our American Government** (106th Congress , 2d Session , H. DOC. 106–216) , U.S Government Printing Office, Washington , 2000 Edition , p.80

(٧) حسن مصطفي البحري– الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)– اطروحة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة عين شمس– ٢٠٠٥/٢٠٠٦– ص٦٤٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

رئيس الولايات المتحدة، وقبل أن يصبح أي مما سبق نافذاً يجب أن تتم موافقة الرئيس عليه، أما إذا لم يوافق الرئيس عليه....).

وبالتالي تمثل هاتين المادتين الاساس الدستوري لإصدار الكونغرس القرارات المشتركة، ووجدنا ان الواقع العملي دأب على اصدار الكونغرس مثل هذه القرارات، فنجد خلال الفترة من (١/٣ ولغاية ٢٠٢٠/٩/٣٠) ان الكونغرس اصدر (٢٩) قراراً مشتركاً، تولى مجلس الشيوخ اقتراح (١٣) منها بينما مجلس النواب اقترح (١٩) قراراً مشتركاً[٨].

ومن التطبيقات الحديثة للقرارات المشتركة هو اصدار الكونغرس للقرار المشترك رقم (١١٠) المؤرخ في (٢٠٢٠/١٢/٢٢) المتضمن استمرار الاعتمادات المالية للسنة المالية ٢٠٢١ ولكل الاغراض، وذلك نتيجة لعدم حسم ملف انتخابات الرئاسة الامريكية مما اثر على تشريع الموازنة العامة للولايات المتحدة الامريكية فأقر الكونغرس استمرار الاعتمادات المالية للسنة المالية ٢٠٢١ لحين اقرار الموازنة العامة[٩].

الفرع الثاني
تحليل موقف المحكمة العليا من القرارات المشتركة

يمكن ان نتحرى موقف المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية من القرارات المشتركة بموجب عدد من قراراتها التي بحثت في هذا النوع من الاعمال التشريعية منها:-

١- حكم المحكمة العليا الامريكية في قضية (Hollingsworth v. Virginia) لسنة ١٧٩٨ الذي خلصت فيه المحكمة الى أن ما يصدر بالاتفاق بين المجلسين (النواب والشيوخ) بشأن اقتراح تعديل الدستور لا يخضع لسلطة الرئيس في الموافقة أو الاعتراض، وإنما تخضع لذلك حالات التشريع العادي فقط، والسبب في استثناء هذا العمل من الخضوع لسلطة الرئيس في الموافقة والاعتراض، أنه يصدر بناء على موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلسي النواب والشيوخ، وهذه الأغلبية هي ذات الأغلبية التي يمكن أن يترتب عليها صدور القانون ونفاذه بالرغم من إبداء الرئيس لاعتراضه المسبب عليه، وبالتالي فإنه من المنطقي تعطيل سلطة الرئيس في الاعتراض، وذلك

---

[8] Resume of Congressional Activity- SECOND SESSION OF THE ONE HUNDRED SIXTEENTH CONGRESS- available on the website- www.congress.gov.

[٩] القرار المشترك رقم (١١٠) المؤرخ في (٢٠٢٠/١٢/٢٢)- متاح على الموقع الالكتروني للكونغرس الامريكي- www.congress.gov

لحصول الاقتراح منذ البداية على الأغلبية التي تمكن الكونجرس من التغلب على اعتراض الرئيس وإسقاطه[١٠].

وهذا ما استقر العمل عليه منذ سنة ١٧٨٩ على أن القرارات الصادرة عن الكونجرس بخصوص اقتراح تعديلات على الدستور لا تحتاج إلى أن تقدم إلى الرئيس للموافقة عليها، ومثال ذلك (قانون الحقوق Bill of Rights) وهذا القانون يطلق على التعديلات العشرة الأولى للدستور، الذي أحيل مباشرة إلى الولايات المختلفة للتصديق، ودون أن يوضع أمام الرئيس (واشنطن) للموافقة عليه[١١].

٢- حكم المحكمة العليا الامريكية في القضية الشهيرة (INS v. Chadha) الصادر سنة ١٩٨٣ حينما اصدر مجلس النواب الامريكي قراراً بإبعاد السيد (تشادها) نتيجة انتهاء مدة تأشيرة دخوله الى الولايات المتحدة الامريكية، فأنتهت المحكمة الى إن الإجراء المتخذ من جانب مجلس النواب . طبقاً للفقرة (c/2/244) . بالاعتراض على قرار المدعي العام بتعليق الإبعاد والسماح لتشادها بالبقاء كان عملاً تشريعياً في جوهره وفي أثره، ولهذا فإنه يكون قد وقع بالمخالفة للشروط الواردة في الفقرة السابعة من المادة الأولى من الدستور، والتي تتطلب لإقرار الأعمال التشريعية موافقة أغلبية أعضاء مجلسي النواب والشيوخ معاً، وتقديمها بعد ذلك إلى رئيس الولايات المتحدة للموافقة أو الاعتراض عليها، ولقد أوضحت المحكمة العليا المعيار المتبع في تمييز العمل التشريعي عن سائر الأعمال الأخرى بقولها (إن اعتبار الأعمال والتصرفات المتخذة من قبل أي من المجلسين ممارسة لسلطة تشريعية (قانوناً وعملاً) لا يتوقف على شكل هذه الأعمال، ولكن على ما تحتويه هذه الأعمال من مسائل تعتبر تشريعية في موضوعها وأثرها)، واستطرت المحكمة قائلة (لدى فحص الإجراء المتخذ من جانب مجلس النواب طبقاً للفقرة (c/2/244)، يتبين أنه كان بصفة أساسية عملاً تشريعياً من حيث غرضه وأثره، فلقد ترتب على هذا الإجراء تعديل في الحقوق القانونية، وواجبات الأشخاص وعلاقاتهم، ومن ضمنهم المدعي العام، وموظفي الفرع التنفيذي، وتشادها، وجميع هؤلاء هم من خارج الفرع التشريعي) وخلصت المحكمة إلى أن ممارسة أحد مجلسي الكونجرس لحق الاعتراض طبقاً

---

[١٠] حكم المحكمة العليا الامريكية Hollingsworth v. Virginia, 3 U.S. (3 Dall.) 378 (1798)- متاح على الموقع الالكتروني https://law.justia.com/- تاريخ التصفح (٢٠٢٠/١٢/١٧)- الساعة ١٢:٠٠ مساءً.

[11] C R S : The Constitution of the United States of America ; Analysis and Interpretation , op.cit., p.141.

(ISSN: 2537 - 0758)

للفقرة (c/2/244) من قانون الهجرة والجنسية لا يمكن تبريره كمحاولة لتعديل القواعد الواردة في الفقرة (a/1/244) من هذا القانون (والتي تعطي المدعي العام كما ذكرنا صلاحية تعليق إبعاد الشخص الأجنبي وتسوية أوضاعه بشكل قانوني بالسماح له بإقامة دائمة في حال..... الخ)، أو لإلغاء الفقرة ٢٤٤ كما حصل مع لتشادها؛ لأن تعديل القوانين أو إلغاءها ليس أقل درجة من تشريع القوانين، ولهذا يجب أن تكون متفقة ونص المادة الأولى من الدستور ويكون ذلك بإقرارها من قبل أغلبية مجلسي الكونجرس النواب والشيوخ معاً، وخضوعها لسلطة الرئيس في الموافقة أو الاعتراض عليها[١٢].

٣- حكم المحكمة العليا الامريكية في قضية (Rusal V. W.Bush) المتخذ في (٢٨ حزيران ٢٠٠٤) حينما تم الطعن بالقرار المشترك الذي مرره الكونغرس الامريكي المتضمن تخويل الرئيس الامريكي اتخاذ الاجراءات المناسبة لمواجهة خطر الجماعات الارهابية بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١، فقضت المحكمة العليا بمشروعية هذا القرار وان تشريعه تم وفق الاجراءات التشريعية السليمة لكونه يعتبر من الاعمال التشريعية المشتركة بين مجلسي الكونغرس والرئيس وتم تشريعه على وفق السياقات الدستورية والاعتبارات العملية المتمثلة بالاعتداءات من قبل الجماعات الارهابية[١٣].

وبالتالي وجد الباحث ان المحكمة العليا الامريكية اعتبرت القرارات المشتركة من قبيل الاعمال التشريعية المشتركة بين مجلسي الكونغرس والرئيس، وبينت معيار اعتبارها من الاعمال التشريعية لكونها تتضمن قواعد قانونية عامة مجردة، وحددت مجالات تدخل الرئيس بالموافقة عليها او نقضها، حيث لا تعرض هذه القرارات على الرئيس اذا كانت تتضمن مقترحاً بالتعديلات الدستورية، ووجوب اتخاذ القرارات المشتركة من قبل المجلسين ولا ينفرد احدهما باصداره، وبالتالي كانت للمحكمة موقفاً واضحاً في اطار حفظ فكرة التوازن بين السلطات بما ينسجم مع مرونة الدستور الامريكي.

---

[١٢] حكم المحكمة العليا في هذه القضية . INS v. Chadha, 462 U.S. 919 (1983)- متاح على الموقع الالكتروني https://law.justia.com/- تاريخ التصفح ٢٠٢٠/١٢/١٨- الساعة ٨:٠٠ صباحاً.

[١٣] حكم المحكمة العليا الامريكية (Rasul V. W.Bush)
رقم القضية ((2004) ____ 542 U. S.)- متاح على موقع الالكتروني للمحكمة العليا الامريكية- https://www.supremecourt.gov/- تاريخ التصفح (٢٠٢٠/١٢/٢٧)- الساعة ٨:٠٠ مساءً.

المطلب الثاني
موقف المحكمة الاتحادية العليا فى العراق من القرارات التشريعية

ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد حدد مهام البرلمان وبين اختصاصاته والمتمثلة بتشريع القوانين والرقابة على اداء السلطة التنفيذية وانتخاب رئيس الجمهورية فضلاً عن تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، والموافقة على تعيين كل من رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وكذلك السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء. ورئيس أركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء، ذلك على وفق المادة (٦١) من الدستور[١٤].

وعليه يكون سياق الدراسة يتطلب بحث الموضوع على فقرتين نبحث في الاولى الاساس القانوني لاصدار مجلس النواب القرارات التشريعية ومن ثم نعرج الى تحليل موقف المحكمة الاتحادية العليا من مباشرته لهذا الاختصاص على فرعين وكما يأتي:-

الفرع الأول
الأساس القانوني لاختصاص مجلس النواب في اصدار القرارات التشريعية

أن اختصاصات مجلس النواب محددة بموجب نصوص الدستور على وفق احكام المادة (٦١) من دستور عام ٢٠٠٥ ووسائل مباشرة هذه الاختصاصات وآلياتها ايضا محددة بموجب احكام هذا الدستور، وبالتالي لا يمكن للبرلمان ممارسة صلاحيات لا سند لها في الدستور[١٥]، وقد دأب مجلس النواب العراقي خلال السنوات الاخيرة على اصدار قرارات تشريعية تتعلق بالمسائل العامة، وهذا ما جعلنا نتساءل عن الاساس الدستوري والقانوني لمباشرته هذا الاختصاص؟

وعند الرجوع الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم نجد انه اشار صراحةً او ضمناً الى اختصاص مجلس النواب باصدار القرارات التشريعية، وبالتالي فأنه لا يحق له دستورياً مباشرة هذا الاختصاص، الا انه بالرجوع الى قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وجدنا ان المادة (١٧) من هذا القانون حددت اختصاصات مجلس النواب واشارت في البند (سابعا) منها الى اختصاص مجلس النواب في اصدار القرارات

---

[١٤] المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[١٥] رحاب خالد حميد- سلطة مجلس النواب العراقي باصدار القرارات التشريعية- مقال منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق- https://www.iraqfsc.iq/news.4233/- تاريخ التصفح (٢٠٢١/١/٧)- الساعة ١٢:٠٠ مساءً.

(ISSN: 2537 - 0758)

التشريعية[١٦]. ورغم وجود هذا النص كاساس لمباشرة مجلس النواب هذا الاختصاص الا ان الباحث يجده نصاً غير دستوري حيث لا يجوز للقانون ان يمنح اختصاصاً للسلطات العامة لم يمنحه لها الدستور، وبذلك نجد ان مجلس النواب اصدر العديد من القرارات التشريعية ندرج اهمها في الجدول الأتي[١٧]:

ت	رقم القرار التشريعي وسنته	موضوعه	عدد الوقائع العراقية	تاريخها
١	قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨	الاصلاح السياسي للمرحلة القادمة	٤١٠٢	٢٠٠٨/١٢/٢٤
٢	قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩	توزيع المقاعد النيابية على المحافظات وفق حدودها الادارية والاقليات	٤١٤٠	٢٠٠٩/١٢/٢٨
٣	قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥	تكريم الطلبة الاوائل وتثمين جهودهم	٤٣٨٠	٢٠١٥/٩/١٤
٤	قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧	استمرار صرف الراتب التقاعدي لمنتسبي شركات التمويل الذاتي	٤٤٤١	٢٠١٧/٤/٣
٥	قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧	الزام الحكومة بصرف مستحقات الفلاحين في اقليم كوردستان	٤٤٤٨	٢٠١٧/٥/٢٢
٦	قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧	رفض الاستفتاء المزمع اجراؤه في اقليم كوردستان وخارجه للانفصال عن جمهورية العراق	٤٤٦٢	٢٠١٧/٩/٢٥
٧	قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٧	منح طلبة الصفوف المنتهية فرصة اداء امتحان الدور الثالث وطلبة الصف السادس الاعدادي فرصة تحسين المعدل	٤٤٦٤	٢٠١٧/١٠/٩
٨	قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧	اعتبار الاستفتاء من قبل سلطة اقليم كوردستان غير دستوري	٤٤٦٤	٢٠١٧/١٠/٩
٩	قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٨	ايقاف عدد من القرارات المخالفة لأحكام الدستور	٤٥٢١	٢٠١٨/١٢/٣
١٠	قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٨	تعويض المتضررين في مخيمات النزوح	٤٥٢١	٢٠١٨/١٢/٣
١١	قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨	تضرر اصحاب المزارع السمكية وتعويضهم	٤٥٢٦	٢٠١٩/١/٢١

[١٦] المادة (١٧/سابعا) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨- منشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية- العدد (٤٤٩٩)- المؤرخ في (٢٠١٨/٧/١٦)

[١٧] الجدول من اعداد الباحث بعد الرجوع الى قاعدة التشريعات العراقية لإستخلاص المعلومات.

ونجد ان السند الدستوري الذي يعتمده مجلس النواب في اصداره لهذه القرارات هو نص المادة (٥٩/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على (تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، ما لم ينص على خلاف ذلك)[١٨].

إلا أنه برأي الباحث ان هذا السند الدستوري غير صحيح لمباشرة اختصاص اصدار القرارات التشريعية التي في احيان كثيرة مضمونها يتداخل مع اختصاصات السلطة التنفيذية مما يشكل خرقاً لفكرة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وبما انه هذا الاختصاص باشره بصورة غير دستورية مجلس النواب فهل كان للقضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا دوراً ازاء هذا الخرق الدستوري يعيد للتوازن بين السلطات اسسه؟ هذا ما سنجيب عليه في الفقرة الأتية:-

الفرع الثاني
تحليل موقف المحكمة الاتحادية العليا من القرارات التشريعية

بعد ان بينا الاسس التي يعتمدها مجلس النواب لإصداره القرارات التشريعية وبينا إنه توجه غير سليم ولا يستند الى نص دستوري صحيح ويخل بفكرة التوازن بين السلطات، هذه الحجج نعتقد انها كافية وتستدعي من المحكمة الاتحادية اتخاذ موقف واضح من هذا الاختصاص والعمل على اعادة التوازن الدستوري بين السلطات، وفعلاً كان للمحكمة موقفاً واضحاً من هذا الاختصاص **وذلك في قراراتها الأتية:**-

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (١/اتحادية/٢٠١٠) المؤرخ في (٢٠١١/٥/١٦) بمناسبة الطعن بعدم دستورية القرار التشريعي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ الذي تضمن الغاء جميع المزايدات الجارية يوم (١٩٩٦/٨/٣١) وابطال جميع اثارها القانونية واتمام المزايدات مجدداً، لكون هذا القرار يخالف احكام المواد (١٣، ٢٣، ٤٧، ١٤١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فوجدت المحكمة (ان القرار التشريعي المطلوب الغاؤه كان قد نص على الغاء المزايدات الحاصلة في (١٩٩٦/٨/٣١) كافة ولم يكن التشريع قد الغى المزايدة الخاصة بدين المدعي فقط وانما شمل العموم للاسباب المذكورة وهو حصول المصادمات العسكرية بين الجيش العراقي السابق وقوات اقليم كوردستان مما ادى الى وقوع الانفلات الامني في مدينة اربيل واضطرار اهالي اربيل الى عدم الخروج من مساكنهم وادى ذلك الى عدم امكان حضور مزايدين لشراء العقار وتعذر تنفيذ احكام المادة (٩٧/ثانيا) من قانون التنفيذ..... وان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (١٦) منه نص

[١٨] المادة (٥٩/ثانيا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

(تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) وبالتالي يكون القرار التشريعي المطلوب الغاؤه منسجماً ومتفقاً مع احكام الدستور هذا من جهة.....)[١٩].

ومن تحليل القرار آنفاً وجد الباحث ان المحكمة بحثت في دستورية العيوب الموضوعية للقرار التشريعي ولم تتحرى العيوب الشكلية من اختصاص وشكل واجراءات، حيث ان العيوب الشكلية تكون اسبق في بحث دستوريتها من العيوب الموضوعية ويمكن للمحكمة ان تبحث دستوريتها من تلقاء نفسها حتى من دون الطعن فيها، وابعاد قرار المحكمة انفاً انصرف الى الاقرار باختصاص السلطات التشريعية في العراق اتحادية او اقليمية باصدار قرارات تشريعية وهو اختصاص لم يمنحه الدستور، لأن البحث في موضوع القرار يكون بعد التأكد من استيفاء الشكل المطلوب لإصداره، وهو مالم تتحراه المحكمة وبالتالي كان قرارها مجانباً للصواب.

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٥٧/اتحادية/٢٠١١) المؤرخ في (٢٠١١/١٠/١٨) بمناسبة طلب المدعي الغاء قرار مجلس النواب المتخذ بتاريخ (٢٠١١/٨/١٠) القاضي بالغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٨) في (٢٠٠٩/١١/١٠)/ فوجدت المحكمة (لدى الرجوع الى اختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تبين بأن المادة (٦١) من الدستور قد حددت اختصاصات مجلس النواب حيث نصت في الفقرة (اولا) على تشريع القوانين الاتحادية وفي الفقرة (ثانيا) نصت على الرقابة على اداء السلطة التنفيذية وبموجبها لمجلس النواب حق مراقبة اعمال الحكومة ومحاسبتها على تصرفاتها وقد يصل الامر الى حد سحب الثقة منها وذلك وفق الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (سابعا) و(ثامنا) من المادة (٦١) من الدستور كما يمارس المجلس حق المصادقة على الموازنة العامة للدولة المقدمة اليه من الحكومة واذا وجد مجلس النواب خللاً في اعمال السلطة التنفيذية فمن حقه عقد جلسة استجواب لدفع السلطة التنفيذية لإلغاء ذلك الخلل او الخرق لقانون ما ومما تقدم ليس لمجلس النواب ان يصدر بذاته قرارات تختص بها السلطة التنفيذية لأن المادة (٦١) من الدستور لم تمنحه حق اصدار القرارات التي هي من اختصاص السلطة التنفيذي لأن دوره في هذا المجال مراقبة اداء السلطة التنفيذية ولا يقوم باداء مهامها وذلك عملاً باحكام المادة (٤٧) من الدستور تمارس كل من السلطات الاتحادية

[١٩] قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (١/اتحادية/٢٠١٠) المؤرخ في (٢٠١١/٥/١٦)- متاح على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

المتكونة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات، وللاسباب المتقدمة يكون قرار مجلس النواب المتخذ بتاريخ (٢٠١١/٨/١٠) بالغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٨) المؤرخ في (٢٠٠٩/١١/١٠) قد جاء مخالفاً لأحكام المادة (٦١/اولا وثانيا) منها والمادة (٤٧) من الدستور لعدم اختصاصه باصدار قرارات..)[٢٠].

٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (١٤٠ وموحدتها ١٤١/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨) المؤرخ في (٢٠١٨/١٢/٢٣) بمناسبة الطعن بعدم دستورية العديد من مواد قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ومن ضمن المواد المطعون فيها كانت المادة (١٧/سابعا) من القانون التي تضمنت اختصاص مجلس النواب باصدار قرارات تشريعية، فوجدت المحكمة ان (....٧- الطعن الوارد على المادة (١٧/سابعا) من القانون المتضمنة صلاحية مجلس النواب (اصدار قرارات تشريعية). وتجد المحكمة ان الدستور وفي المادة (٦١/اولا) قد نص على اختصاصات مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية ولم ينص على تخويله اصدار قرارات تشريعية عدا ما نص الدستور عليه في مواضعها من تخويله اصدار القرارات ضمن المواد الواردة في الدستور ومنها المادة (٥٢/ثانيا) وتلك التي نصت عليها المادة (٦١)، لذا فأن نص المادة (١٧/سابعا) من القانون لا سند له من الدستور...) وقضت المحكمة بعد دستورية هذه المادة للاسباب الواردة ازائها[٢١].

٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٨٩/اتحادية/٢٠١٩) المؤرخ في (٢٠١٩/١٠/٢٨) بمناسبة الطعن بدستورية الفقرة (٦) من القرار محل البحث، فوجدت المحكمة (أن قيام مجلس النواب تشريع القرار التشريعي المرقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ كان في ظل وجود (مجلس الرئاسة) الذي انتهى دوره بعد انتهاء الدورة الاولى لمجلس النواب اللاحقة لنفاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، برغم أن ذلك الاختصاص ليس له سند من الدستور الا في المواضع التي نص الدستور عليها حصراً وليس من بينها اصدار قرارات تشريعية بديلاً للقوانين على وفق السياقات التي رسمها الدستور لأصدار القوانين، وهذا ما قضت به المحكمة

[٢٠] قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٥٧/اتحادية/٢٠١١) المؤرخ في (٢٠١١/١٠/١٨)- متاح على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

[٢١] قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) المؤرخ في (٢٠١٨/١٢/٢٣)- متاح على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاتحادية العليا في الحكم الذي اصدرته في الدعوى المرقمة (١٤٠/اتحادية/٢٠١٨ والدعوى الموحدة معها المرقمة ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) في (٢٠١٨/١٢/٢٣) هذا من جانب، ومن جانب اخر، تجد المحكمة الاتحادية العليا أن قيام القوائم والكتل السياسية بالمطالبة بمناصب وكلاء الوزارات ورئاسة الهيئآت والدرجات الخاصة في اجهزة الدولة على وفق استحقاقها هو الآخر لاسند له من الدستور؛ لأن هذه العناوين ما هي الا عناوين وظيفية حدد الدستور في المادة (٦١/خامسا) منه الجهات التي تتولى ترشيح من تراهم لاشغالها على وفق الاختصاص والكفاءة وهذه الجهات ورد ذكرها حصراً في المادة (٦١/خامسا) من الدستور التي مر ذكرها، وليس من بينها (القوائم والكتل السياسية) وأن السير في خلاف ما نص عليه الدستور قد خلق ما يدعى بـ (المحاصصة السياسية) في توزيع المناصب التي ورد ذكرها وما نجم عن ذلك من سلبيات أثرت في مسارات الدولة وفي غير الصالح العام، اضافة الى مخالفتها لمبدأ المساواة بين العراقيين الذي نصت عليه المادة (١٤) من الدستور والتي الزمت بالمساواة بين العراقيين امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي، وخالفت الفقرة موضوع الطعن كذلك تكافؤ الفرص الذي نصت عليه المادة (١٦) من الدستور والتي كفلت لجميع العراقيين أن ينالوا فرصهم في تولي المناصب وغيرها في الدولة على اساس الكفاءة والتخصص وغيرها من متطلبات اشغال الوظائف العامة، والزمت المادة الدستورية المذكورة بكفالة تطبيق هذا المبدأ، وبناءً عليه فقد تحقق للمحكمة الاتحادية العليا أن الفقرة موضوع الطعن قد خالفت المبادئ الدستورية التي وردت في المواد المذكورة آنفاً وهي مواد حاكمة لم تجوز المادة (٢/اولا/ج) من الدستور سن تشريع بخلافها، لذا قررت الحكم بعدم دستورية الفقرة (٦) من قرار مجلس النواب رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨)[٢٢].

ويعد هذا القرار هدم للاساس القانوني الذي كان معتمداً للمحاصصة السياسية في تولي المناصب في الدولة وواجب الالتزام له لما لقرارات المحكمة الاتحادية العليا من

[٢٢] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٩/اتحادية/٢٠١٩) المؤرخ في (٢٠١٩/١٠/٢٨)- متاح على الموقع الالكتروني للمحكمة.

حجية تجاه الافراد والسلطات كافة، فلا يجوز بعد ذلك الترشيح الا على وفق الآليات الدستورية وليس على وفق التوافقات السياسية[٢٣].

ويجد الباحث مما تقدم ادراجه في القرارات الثلاث الاخيرة التي تمثل انتقالة في توجه المحكمة الاتحادية العليا في بحثها لاختصاص مجلس النواب في اصدار القرارات التشريعية، نخلص إلى أن سلطة مجلس النواب في أصدار قرارات تشريعية بشأن متعلق بالسلطات العامة الأخرى محدد بموجب الدستور وذلك استنادا لقرارات المحكمة الاتحادية العليا المذكورة اعلاه والذي جاءت فيه بأن سلطة مجلس النواب في اصدار القرارات التشريعية مقيدة بنصوص الدستور وبالتالي فأن اي قرار يصدره مجلس النواب دون سند من الدستور يعد مخالفاً للدستور ويتوجب إلغاؤه وذلك من خلال الطعن به أمام القضاء. وهنا نجد ان دور المحكمة كان واضحاً في اعادة ترسيخ فكرة التوازن بين السلطات واعادته الى نصابه المحدد على وفق احكام الدستور.

الخاتمة

مما تقدم دراسته توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نوردها تباعاً وذلك كما يأتي:

أولا- الاستنتاجات

١- تعد القرارات التشريعية احدى الاعمال التشريعية التي يمكن للبرلمان مباشرته اذا نص عليه الدستور، وذلك لسببين هما: الاول، صدورها من قبل السلطة التشريعية، والثاني، تضمنها قواعد قانونية عامة مجردة.

٢- اصدار القرارات التشريعية المشتركة للكونغرس الامريكي مثبت بموجب دستور الولايات المتحدة لسنة ١٧٨٩ بموجب المادة الخامسة من الدستور، على عكس الحال في العراق حيث دستور عام ٢٠٠٥ لم يتضمن نصاً يبيح لمجلس النواب مباشرة اختصاص اصدار القرارات التشريعية.

٣- برز التداخل بين اختصاصي اصدار القرارات التشريعية وبين فكرة التوازن بين السلطات من خلال امكانية تدخل البرلمان في اختصاص السلطة التنفيذية عند اصدارها القرارات التشريعية.

---

[٢٣] زهراء سعد مهدي- الاغفال التشريعي واثره على تدابير منع ومكافحة الفساد وسبل معالجته وفق دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)- اطروحة دكتوراه- كلية القانون- جامعة بغداد- ٢٠٢٠- ص٢٦٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤- مارست المحكمة العليا الامريكية دوراً بارزاً لحفظ فكرة التوازن بين السلطات خلال رقابتها على اختصاص اصدار القرارات التشريعية، حيث حددت الآليات والشروط لمباشرة هذا الاختصاص حتى لا يكون اداة تحكم تؤدي الى ظهور سيادة البرلمان على حساب السلطة التنفيذية.

٥- اصدر مجلس النواب العراقي العديد من القرارات التشريعية متجاوزاً بذلك اختصاصاته الدستورية المحددة بموجب المادة (٦١) من دستور ٢٠٠٥.

٧- كان موقف المحكمة الاتحادية العليا موفقاً تجاه فكرة التوازن بين السلطات عند مباشرة اختصاص اصدار القرارات التشريعية لكونه اختصاص يفتقد الى الاساس الدستوري السليم لمباشرته.

التوصيات

١- نوصي بالايعاز الى مجلس النواب لكي يقوم بعملية مراجعة عاجلة للقرارات التشريعية التي اصدرها خلال السنوات الاخيرة بغية معالجة وضعها الدستوري والقانوني.

٢- نوصي المشرع العراقي بالاسراع في تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا ليمكن لها مباشرة اختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين وبالتالي الحفاظ على سمو الدستور ومبادئه ومنها مبدأ الفصل بين السلطات الذي احدى افكاره فكرة التوازن بين السلطات.

٣- نوصي بالايعاز الى لجنة التعديلات الدستورية للنظر في الحاجة الى ادراج اختصاص القرارات التشريعية من عدمه في الدستور ووضع قيود واضحة ودقيقة لمباشرة هذا الاختصاص، رغم قناعتنا بعدم الحاجة الى هذا النوع من الاعمال البرلمانية.

المصادر

أولا- الكتب

١) د. سليمان الطماوي- النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)- الطبعة الخامسة- دار الفكر العربي- ١٩٨٤

٢) د. هشام محمد فوزي- رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر (مع تحليل للأحكام الدستورية في البلدين)- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٦

ثانيا- الاطاريح والرسائل

١) اسماعيل فاضل حلواص الشمري- الطبيعة القانونية لقرارات مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة)- اطروحة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة النهرين- ٢٠١٥
٢) حسن مصطفي البحري- الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)- اطروحة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- ٢٠٠٥/٢٠٠٦
٣) زهراء سعد مهدي- الاغفال التشريعي واثره على تدابير منع ومكافحة الفساد وسبل معالجته وفق دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)- اطروحة دكتوراه- كلية القانون- جامعة بغداد- ٢٠٢٠

ثالثا- البحوث والمقالات

١) رحاب خالد حميد- سلطة مجلس النواب العراقي باصدار القرارات التشريعية- مقال منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق- https://www.iraqfsc.iq/news.4233/- تاريخ التصفح (٢٠٢١/١/٧)- الساعة ١٢:٠٠ مساءً

رابعا- الدساتير والقوانين

١) دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٩
٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٣) قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨
٤) القرار المشترك رقم (١١٠) المؤرخ في (٢٠٢٠/١٢/٢٢)

خامسا- قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

١) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (١/ اتحادية/ ٢٠١٠) المؤرخ في (٢٠١١/٥/١٦)
٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٥٧/ اتحادية/ ٢٠١١) المؤرخ في (٢٠١١/١٠/١٨)
٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (١٤٠ وموحدتها ١٤١/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨) المؤرخ في (٢٠١٨/١٢/٢٣)

(ISSN: 2537 - 0758)

٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٩/اتحادية/٢٠١٩) المؤرخ في (٢٠١٩/١٠/٢٨)

سادسا- اعداد الوقائع العراقية والمخاطبات الرسمية

١) الوقائع العراقية- العدد (٤٤٩٩)- المؤرخ في (٢٠١٨/٧/١٦)

سابعا- الكتب الاجنبية

1. Johnson, Charles; How Our Laws Are Made, (U.S. Government Printing Office, Washington, 23rd edition, 2003).
2. Resume of Congressional Activity- SECOND SESSION OF THE ONE HUNDRED SIXTEENTH CONGRESS- available on the website- www.congress.gov
3. U.S. House of Representatives**: Our American Government** (106th Congress, 2d Session, H. DOC. 106–216), U.S Government Printing Office**,** Washington, 2000 Edition.

ثامنا- احكام المحكمة العليا الامريكية

١. حكم المحكمة العليا الامريكية
Hollingsworth v. Virginia, 3 U.S. (3 Dall.) 378 (1798).
٢. حكم المحكمة العليا في هذه القضية
INS v. Chadha, 462 U.S. 919 (1983).
٣. حكم المحكمة العليا الامريكية (Rasul V. W.Bush)
رقم القضية ((2004) ____ 542 U. S.)

تاسعا- المواقع الالكترونية

١) الموقع الرسمي للرئاسة الامريكية https://www.presidency.ucsb.edu
٢) الموقع الرسمي لأحكام المحكمة العليا الامريكية https://supreme.justia.com